

كانت لم فية اخرى اجتز على حرجهم ويتبع موليتهم وان لم يكن لهم فية
لم يجتز على حرجهم ولم يتبع موليتهم ولا يثني لهم ذرية ولا يتسم لهم
ولا باسوان يقا تلوا بسلا حرم ان احتاج المسلمون الى ذلك ويجلس الامام
اعوا لهم ولا يرتدوا عليهم ولا يتبعها حتى يتوبوا فبرها عليهم
وما جباهاه اهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشيرة
ياخذها الامام فانها فان كانوا حرقوه في حقة اجزاء من اخدمته
وان لم يكونوا حرقوه في حقة اقل اهلها فيها بينهم وبين الله تعالى ان يتوبوا
ذلك **كتاب النذر والبلية** لا عمل للرجل البري ولا عمل
للنساء ولا باس يتوسده عند اي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو يوسف
وتجهدهم ما الله تعالى يكره توسده ولا باس يلبس الدياح في الحرب عندهم
ويكره عند اي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس يلبس الملم اذا كان سبلا
ابوشما وكحمة قطنا وخرأ ولا يجوز للرجال التحم بالذهب والفضة
النام والممطقة وحلية السيف بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق وتجوز التبريد في انية
المفضض عند اي حنيفة رحمه الله تعالى والروب على السوج المفضض
على السور المفضض ويكره التعفير والمنطق في المصوف ولا باس في التعفير
ونقش السجد وزخرفته بما والذهب ويكره استخدام الخصيان والاباس
بجميع البهايا وانما الخمر على الخمر وان قيل قولنا الصبي العربي
الهدية والامان ويقبل في المعاملة العربي في بقية بقية في
العدل ولا يجوز للرجل ان ينظر من

الذهب
لا ينظر الى وجهها
وكيفه وان كان لا يراه من الشهوة

ويكره اللعاق في الورد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتم ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه اما ما بين سرة وكنتيه
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليها منه وتنظر المرأة من
الرجل الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته
التي تحمل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محاربه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها او بطنها
ولا باس ان يمسها جازا ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من محلوته غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محاربه ولا باس ان تنظر الى اثار الفتوة
وان خاف ان يشتم في النقص والنظر الى ما جنبية كالنخل ولا يجوز للملوك
ان ينظر الى سدة اله الا بما يجوز الا جني ان ينظر اليه منها ويكره ان ينظر
الى اثارها ولا يقره امره اله الا بما ذكره الاحتكاك في قوات الاموميين
ولا يهايم اذا كان ذلك في بلد غير الاحتكاك باهله ومن احتك غلة ضيعة
الوجه كما من بلد اخر فليس يحتك ولا ينبغي للسلطان ان يسهر على الناس ويكره
بيع السلاح في ايام الفتنه ولا باس ببيع العمير من يعلم انه يتخذ حبرا
ولله اعلم **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي
مسخرة ولا يجوز الوصية لو ارث الا ان يجيزها الوصية ولا تنجز الوصية
في شهر رجب ولا تنجز الثلث ولا يجوز للقائل ان يوصي المسلم الكافر الكافر
وقد قيل الوصية بعد الموت ان قيل الوصية غير واجبة للمومنين
فلا باس في الوصية ولو وصى المسلم الكافر الكافر او وصى الكافر
المسلم او وصى الكافر الكافر او وصى الكافر الكافر او وصى الكافر الكافر

لا ينظر الى وجهها
وكيفه وان كان لا يراه من الشهوة